

## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار وزاري رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦

بشأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر استخراج (٪٧٢)

المحلى والمستورد - والقمح اللازم لإنتاجه

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦

### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبri  
وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر  
استخراج (٪٧٢) المحلى والمستورد - والقمح اللازم لإنتاجه؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري  
رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري  
رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا؛

### قرار:

**المادة الأولى** - على أصحاب المطاحن والمسؤولين عن إدارتها المنتجة للدقيق الفاخر  
الحر (٪٧٢) من قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص تدبير احتياجاتهم من القمح اللازم  
لإنتاج هذا الدقيق بمعرفتهم سواء من الأقماح المحلية أو الأقماح المستوردة.

**المادة الثانية** - إلغاء القرارين الوزاريين رقمي ١٥٠ لسنة ١٩٩٦ ، ١٢٦ لسنة ١٩٩٧ ،  
ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

**المادة الثالثة** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

الدكتور / على السيد المصيلحي